دروس في

اصول الفقه

(الدرس السابع و الثلاثون)

الصحيح و الأعمّ

(الجزء الرابع)

القدر الجامع

(القسم الثاني)

شرحنا في الدرس السابق نظريّة المحقق الخراساني مع بيان المناقشات فيها حول القدر الجامع على القول بالصحيح. و في هذا الدرس ، نذكر نظريّات اخرى في هذا الخصوص.

نظريّة المحقق التبريزي

استدلّ الاستاذ التبريزي على عدم إمكان الجامع الذاتي بين الأفراد الصحيحة بأنّ الاثر الوارد في الكتاب المجيد او غيره يترتب على ما يحصل خارجا و يوصف بالصحة ، و من الظاهر ان الموجود خارجا (كالصلاة المتحققة خارجا) مركب اعتباري اوله التكبير و آخره التسليم ، فيعتبر فيه افعال و اقوال من الاذكار و القراءة و سائر

القيود المعبر عنها بالشرائط، ومن البديهي ان القراءة و الذكر من مقولة، و الركوع و السجود و القيام من مقولة اخرى، والطهارة من الحدث والخبث من مقولة ثالثة، فالاثر المترتب يترتب على المجموع، و لا يعقل جامع ذاتي بين مجموع هذه المقولات المتباينة، و اذا لم يمكن الجامع الذاتي بين اجزاء صلاة واحدة، بحيث يكون هو المؤثر، فكيف يمكن الجامع الذاتي بين الصلوات المختلفة ؟ بل الجامع على تقديره يكون اعتباريا. و لو لوحظ خصوصية كل من الصلاتين، فلا يمكن اخذ الجامع التركيبي اصلا فان احدى الصلاتين مشروطة بالركعة الاخرى مثلا و الاخرى مشروطة بعدم تلك الركعة كصلاة الصبح وصلاة المغرب، و اخذ الجامع فرع الغاء الخصوصيتين و مع الغائهما يكون ذلك الجامع منطبقا على الصحيح والفاسد، لما تقدم من ان الصحيح في حال، فاسد في حال اخر.

واما الجامع البسيط فلا يمكن كونه ذاتيا ، لما ذكرنا من ان اجزاء صلاة واحدة لاتدخل في مقولة واحدة ، فكيف يمكن دخولها و دخول اجزاء غيرها تحت مقولة ، بل الممكن من الجامع البسيط هو كونه عنوانيا ، و الجامع العنواني لا تحصّل له خارجا ، ليكون هو المؤثر في الاثر.

و إذا ثبت عدم معقولية الجامع الذاتي بين الافراد الصحيحة ، فيتعين البحامع العنواني البسيط ، و يكون الموضوع للفظ الصلاة مثلا هو العنوان البسيط خلاف المعنى المتبادر عرفا ، حيث لايتبادر منها الا المشتمل على الاعمال الخاصة.

نظريّة المحقق الاصفهاني

ذهب المحقق الاصفهاني في كتابه "نهاية الدراية" إلى أنّ تصوير الجامع في المقام على الصحيحي و الاعمي على نهج واحد ؛ فلاوجه للتفصيل بينهما في هذا المقام. و استدلّ على ذلك بما حكى عنه المحقق التبريزي في ضمن قوله فيما يلى:

و ذلك لان الماهية مع وجودها الحقيقي (الذي حيثية ذاته طرد العدم) متعاكسان في الاطلاق و السعة ، لان الماهية سعتها و اطلاقها للضعف و الابهام وسعة الوجود الحقيقي لفرط الفعلية ، ولذا كلما كان الضعف والابهام في المعنى اكثر ، كان الاطلاق والسعة والشمول فيه اكثر ، وكلما كان الوجود اشد و اقوى ، كان الاطلاق و السعة اعظم و اتم ، فان كانت الماهية من الماهيات الحقيقية ، كان ابهامها وضعفها بلحاظ الطواري والعوارض ، مع حفظ نفسها كالانسان ، فانه لا ابهام فيه من حيث الجنس والفصل ، و انما الابـهـام فـيـه مـن حـيث الشـكل و اللون و شدة القوى و ضعفها ، و سائر عوارض النفس و البدن حتى عوارض الوجود و الماهية ، وان كانت الماهية من الامور المؤتلفة من عدة امور بحیث تنقص و تزید کما و کیفا ، فمقتضی الوضع لها بحیث يعمها مع تفرقها و شتاتها ا ن تلاحظ على نحو مبهم غاية الابهام بـمعرفية بعض العناوين غير المنفكة عنها ، و كما ان الخمر مثلا مائع مبهم من حيث اتخاذه من العنب و التمر و غيرهما ، و من حيث اللون و الطعم و الريح و من حيث مرتبة الاسكار و المقدار ، و لذا لا يمكن وضعه الا لمائع خاص ، بمعرفية المسكرية من دون لحاظ الخصوصية تفصيلا ، بحيث اذا اراد الـمـتـصـور تـصوره لم يوجد في ذهنه الا مائع مبهم من جميع الجهات الا جهة مائعيته ، بمعرفية المسكرية من دون لحاظ شيء آخر.

كذلك لفظ الصلاة مع الاختلاف الشديد بين مراتبها كما و كيفا ، فلا بد من ان يوضع لفظه لعمل يكون معرفه النهي عن الفحشاء او غيره من المعرفات ، بل العرف لاينتقل من سماع لفظ الصلاة الا الى سنخ عمل خاص مبهم الا من حيث كونه مطلوبا في الاوقات الخاصة ، و هذا لايدخل في النكرة ، فانه لم يؤخذ فيه كما ذكرنا خصوصية البدلية كما اخذت في النكرة ، و الحاصل ان الابهام في معنى الصلاة غير الترديد الماخوذفي معنى النكرة.

والجامع بالنحو الذي ذكرناه لا مناص منه بعد الجزم بحصول الوضع للمعنى الشرعي ولو تعينا وعدم امكان الالتزام بجامع ذاتي وعدم صحة الالتزام بكون الموضوع له الجامع العنواني او الاشتراك اللفظي في مثل الصلاة.

ثم قال الاصفهاني (ره): قد التزم بنظير ما ذكرنا بعض اكابر فن المعقول في تصحيح التشكيك في الماهية ، جوابا عما قيل بعدم امكان شمول طبيعة واحدة لتمام مراتب الزائدة والناقصة والمتوسطة ، مع الاغماض عن وجودها ، حيث قال : الجميع مشترك في سنخ واحد مبهم غاية الابهام ، بالقياس الى تمام نفس الحقيقة ونقصها زائدا عن الابهام الناشى فيه عن اختلاف الافراد بحسب هوياتها. و قال : ان ما ذكرناه في المركب الاعتباري اولى مما ذكره في الحقائق المتأصلة.

الملاحظة عليه

ثم ناقش المحقق التبريزي في كلام المحقق الاصفهاني بعد بيانه كما مر ، بأن ما قرره في ابهام المعنى ، لا يخرج المعنى عن الجامع العنواني البسيط (الذي اعترف في كلامه بانه لا يمكن ان يكون معنى الصلاة) ، حيث لو تبادر الى اذهان المتشرعة ذلك الجامع و لو بمعرفية النهي عن الفحشاء ، او الوجوب في اوقات خاصة مع فرض ابهامه من سائر الجهات ، فان كان المتبادر عنوان العمل المبهم من جميع الجهات المعلومة ، بمعرفية النهي عن الفحشاء او التكليف به في اوقات خاصة ، فمن الظاهر ان عنوان العمل ، جامع عنواني ؛ و ان كان المتبادر واقع العمل و مصاديقه ، المعرفة بالنهي عن الفحشاء و المنكر ، او بالتكليف بها في اوقات خاصة ، فمن الظاهر أن عنوان وقع المعرفة بالنهي عن الفحشاء و المنكر ، او بالتكليف بها في اوقات خاصة ، فمن الظاهر ان المصاديق مختلفة متعددة فيكون وضع خاصة ، فمن الظاهر ان المصاديق مختلفة متعددة فيكون وضع

اضف الى ذلك ، صدق الصلاة وشمول معناها للصلاة المندوبة التي ليس لها وقت ، و تبادر المعنى منها الى اذهان المتشرعة من غير ان يعرفوا علامية النهي عن الفحشاء ، و ما هو المراد منه اصلا.

نظريّة المحقق النائيني

ذهب المحقق النائيني – كما يبدو من أجود التقريرات – في خصوص الجامع بين الأفراد الصحيحة إلى أنّ الجامع بحيث يوضع اللفظ له غير معقول ، اذ تصويره بأحد وجوه ، كلّها باطلة كما يلى :

الوجه الاول: ان يكون الجامع هو الذي يسقط الاعادة أو ما يوجب ارتفاع اشتغال الذمة ، إلى غير ذلك مما يترتب على اتيان المأمور به

و لم يكن غرضا منه ، و هذا الامر المترتب واحد و جهة جامعة بين تمام ما يترتب عليه و ان كانت كثيرة.

و فيه أولا : ان هذه المفاهيم كلها مترتبة على اتيان المأمور به في الخارج بقصد الامر المتأخر عن المسمى فكيف يعقل اخذها في المسمى ، و لو سلمنا ترتب هذه الامور على نفس الفعل الخارجي و لو بلا داعي الامر ، الا انه من اين يستكشف ترتب المعلول الواحد على جميع المراتب ، فلِمَ لا يكون هناك أوامر متعددة متعلقة بأمور متعددة ، الامر الاول متعلق بحقيقة الصلاة ، و لكل من المراتب النازلة امر آخر اكتفى الشارع بامتثاله عن إمتثال الامر الاول ، كما لا يبعد ان يكون الامر كذلك ، بل لا مناص عنه فيما كانت الصحة ثابتة بمثل لا تعاد و أمثالها ، و لو سلمنا اشتراك الجميع في معلول واحد لاجل تسليم كون الغرض من الجميع واحدا ، فغاية ما هناك انّا نستكشف وجود جامع بين جميع المراتب في عالم من العوالم كما في موارد التخيير الشرعي ، و الا فما وقع في حيز الخطاب ليس ذاك الجامع كما في موارد التخيير العقلي ، و المدعى تصور جامع يكون متعلقا للخطاب الشرعي و مسمى بلفظ الصلوة مثلا ، لا تصور جامع كيفما كان. و بعبارة اخرى : الكلام في تصور جامع قريب عرفي يقع تحت الخطاب كما في التخيير العقلي لا في الجامع العقلي الملاكي.

و ثانيا : ان من المسلم في محله ان اجزاء البرائة فرع ان يكون المامور به هو نفس الاجزاء و الشرائط ، لا مقيدا بامر آخر يشك في حصوله ، و الا لكان مقتضى القاعدة هو الاشتغال ، فيلزم على القائلين بوضع الالفاظ للصحيح ان لا يقولوا بالبراء عند الشك في الاجزاء و الشرائط لاجل تقيد المأمور به بمعلوله ، فيكون الشك شكا في المحصل لا محالة ، و مقتضى القاعدة فيه هو الاشتغال مع ان

جلّهم قائلون بالبراءة. و على فرض عدم التقيد فلا يكون جامع في مقام الموضوعية للخطاب ، و ان كان هناك جامع بلحاظ مقام ترتب الاثر.

الوجه الثاني: ان يكون الجامع هو الذي يترتب عليه النهى عن الفحشاء الذي هو علة التشريع و غرض من المأمور به ، فان وحدة الغرض تكشف عن وحدة المؤثر. و هذا الوجه اردء من سابقه ؛ و بيانه يتوقف على تمهيد مقدمة شريفة يبتنى عليها مطالب مهمة و هي ان الفرق بين الاسباب التوليدية و العلل المعدة هو ان الاسباب التوليدية ما يترتب عليها مسبباتها بلاتوسط امر آخر بينهما، و هي على قسمين :

فتارة : لا تكون محتاجة في ترتبها عليها إلى امور اخرى أصلا كالعلة السيطة.

و اخرى: تكون محتاجة إليها كما في العلل المركبة ، نظير رمى السهم ، فان الجزء الاخير من الفعل الاختياري و ان لم يتوسط بينه و بين معلوله شيء آخر ، الا انه محتاج إلى سبق امور اخرى ايضا كوجود القوة الدافعة في القوس مثلا.

و على كل حال ، فحيث لم يفرض التوسط بين المعلول و الفعل الاختياري فيمكن تعلق الارادة التكوينية بكل منهما فيمكن تعلق الارادة التشريعية بهما ايضا لامكان الانبعاث من المكلف و حينئذ فلا فرق في لسان الدليل بين تعلق الامر بالمسبب أو السبب ، فان المسبب يكون عنوانا لسببه في الفرض المزبور. فامر المولى بالاحراق عبارة اخرى عن امره بالقاء المترتب عليه الاحراق فالإلقاء هو الاحراق عنوانا و هذا هو ملاك الفعل التوليدى و هو الذي بني صاحب المعالم (قده) على عدم الجدوى في البحث عن وجوبه

المقدمى ، لاتحادهما خارجا و السبب المبحوث عن وجوبه بمعنى المقتضي لا السبب التوليدي.

و اما العلل المعدة ، فهي ما يتوسط بينها و بين المعلول امر اخر سواء كان ذاك الامر اختياريا كصعود الدرج المترتبة أو غير اختياري كما في الزرع و السقي و نحوهما ، فانهما من العلل المعدة لكون البذر حنطة أو ثمرا ، فان ترتبهما على الزرع و السقي يحتاج إلى امور عديدة مقدورة للزارع و الساقي. و الفرق بين القسمين هو ان الواسطة إذا كانت اختيارية فحالها حال الاسباب التوليدية في صحة تعلق التكليف بالمعلولات و اما إذا كانت غير اختيارية فيستحيل تعلق الارادة التكوينية بها الا إرادة سفهائية ، فيستحيل تعلق الارادة التشريعية بها ايضا. و السر فيه هو ان الارادة التشريعية بعث إلى ما يتعلق به الارادة التكوينية ، فلو لم يمكن الثانية يستحيل الاولى ايضا ، فالتكاليف في هذا القسم لا محالة تتعلق بنفس العلل المعدة لا بما يترتب عليها من الامور الاختيارية.

إذا عرفت ذلك فنقول: ان العبادات كلها من قبيل العلل المعدة فان المأمور به فيها هى أنفسها لا ما يترتب عليها من الاغراض، فيعلم ان نسبة العبادات إليها نسبة العلل المعدة إلى معاليلها لا نسبة الاسباب التوليدية إلى مسبباتها. و يحتاج ترتب الاغراض عليها إلى توسط امور الهية اختيارية للمكلف، و الا لكان تعلق الامر بنفس الغرض مع عدم كونه امرا عرفيا معلوما نظير الطهارة الخبثية أولى من تعلقه بنفس الاجزاء و الشرائط.

فلا يعقل ان يكون هناك جامع يكون عنوانا للمصاديق في مقام التسمية و تعلق الخطاب ؛ و الغرض تصوير الجامع في هذا المقام. و لو تنزلنا و سلمنا انها من قبيل الاسباب التوليدية ، فلازمه ان

لايمكن التمسك بالبراءة عند الشك في الاجزاء و الشرائط لرجوع الشك إلى الشك في المحصل كما في الوجه السابق.

الوجه الثالث: هو ان يكون الجامع هى المادة الصلاتية الحافظة للصورة الناهية عن الفحشاء و المنكر. و الفرق بين هذا الوجه و سابقه هو انه في الوجه السابق اعتبر النهى عن الفحشاء علة غائية و تصور الجامع من ناحية العلة ، و فى هذا الوجه اعتبر صورة نوعية حافظة للمادة الصلاتية.

و يرد عليه ان التقيد بهذا العنوان ان لم يعتبر ، فما هو الجامع في مقام تعلق الخطاب و المسمى ؛ و ان كان معتبرا فمرجع الامر إلى الشك في المحصل الذي لازمه القول بالاشتغال.

الوجه الرابع: ان يفرض الجامع في خصوص الصلاة التي استكشفنا من ادلة القواطع وجود هيئة اتصالية معتبرة فيها كما افاده العلامة الانصاري (قده) ، فيكون لفظ الصلاة موضوعا لتلك المادة الحافظة لهذه الوحدة الاتصالية.

الجواب عنه ان غاية ما نستفيد من ادلة القواطع ابطالها للصلاة و لو بنحو المانعية ، بأن يكون عدم هذه الامور من شرايط الصلوة. و اما اعتبار صفة وجودية فلا. و على تقدير الاعتبار فمرجع الامر عندالشك هو الاشتغال لكونه شكا في المحصل.
